



مَحَدَّثُ الْمِهَارَاتِ النَّبَوِيِّ

من مدارسات معهد الميراث النبوى

الدُّرْرُ الْجِيَةُ
فِي
الْمَسَائِلِ الْفِقَهِيَّةِ

المدرسة
الثانية -

تحت إشراف إدارة

مَحَدَّثُ الْمِهَارَاتِ النَّبَوِيِّ



○ مدارسة الدرس التاسع من الدرر البهية ○

السؤال الأول : جعل الله سبحانه وتعالى للصلوة مواقيت محددة بينها جبريل عليه السلام لنبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم حدد مواقيت كل صلاة أولها وأخرها .

الجواب : جعل الله سبحانه وتعالى للصلوة مواقيت محددة بينها جبريل عليه السلام لنبي هذه الأمة صلى الله عليه وسلم :
الظهر : أول وقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء ، وعلامته زيادة الظل وأخره حين يمتد الظل بحيث يساوي طول صاحبه .
العصر : أول وقتها إذا صار ظل شيء مثله وأخر وقتها يمتد إلى غروب الشمس .

المغرب : أول وقتها غروب الشمس ، وآخره إلى أن يذهب الشفق الأحمر وتسود السماء .

العشاء : يبدأ أول وقتها عند ذهاب الشفق الأحمر وآخرها يمتد إلى منتصف الليل .

الفجر : أول وقتها حين يسطع النور في السماء معترضاً للأفق وآخره طلوع الشمس .

السؤال الثاني : ما هو الشفق وما هو الفجر الكاذب والفجر الصادق ؟

الجواب : **الشفق** : هي الخمرة التي تُرى في السماء بعد غروب الشمس

الفجر الكاذب : هو الذي يكون في طول السماء لا في عرضها ؛ كذنب السرحان أي كذيل الذئب .

وأما الفجر الصادق : يكون حين يشق الفجر السماء معترضاً في أفقها

السؤال الثالث : من هو النائم عن صلاته ومن هو الساهي عنها مع بيان حكمهما مع الدليل ؟

الجواب : النائم عن صلاته هو من غلبته عينه فنام عن الصلاة فلم يستيقظ في وقتها

والساهي : هو من فاته وقت الصلاة غير عامد ولا ذاكر بسبب انشغال أو ما شابه مما ينسيه وقتها

وكلاهما النام والساهي غير مؤاخذين بدلالة قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وكذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كُفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ)

السؤال الرابع : قال المصنف -رحمه الله تعالى - : " والتَّوْقِيتُ واجبٌ " فما معناه وما دليله ؟

الجواب : لما قال المصنف -رحمه الله تعالى - : " والتَّوْقِيتُ واجبٌ " أي أن الفروض الخمس موقته ؛ لها وقت في أوله وآخره تُصلّى ما بينهما والدليل من الحديث الطويل لجبريل وكذا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾

السؤال الخامس : ما حكم جمع الصلوات لعذر مع الاستدلال ومع بيان صفتة ؟

الجواب : الجمع بين الصلاتين لعذر جائز شرعاً وهو رخصة بدلالة ما جاء في حديث ابن عمر قال : (رأيت النبيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ) وغيره من الأحاديث وأما صفتة فيجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء سواء جمع تقديم بأن يصلی الثانية مع الأولى أو جمع تأخير بأن يصلی الأولى مع الثانية وأمّا الفجر فلا تجمع .

السؤال السادس : من هو المتيمم ومن هو ناقص الصلاة وما حكمهما من حيث العذر في تأخير الصلاة ؟

الجواب : المتيمم هو من حضرته الصلاة ولم يجد الماء فيشرع له التيمم وناقص الصلاة هو من ترك ركناً من أركانها أو شرطاً من شروطها لعذرٍ ، وأما حكمهما فلا يؤخران الصلاة عن وقتها بانتظار انقطاع العذر بل يصلون الصلوات في وقتها .

السؤال السابع : بين حديث عقبة بن عامر الجهمي - رضي الله عنه - قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ينْهَا نَصْلَى فِيهِنَّ أَوْ أَنْ تَقْبَرْ فِيهِنَّ مَوْتَانًا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازْغَةً حَتَّى تَرْفَعَ

، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ
لِلْغَرْوِبِ حَتَّى تَغْرِبَ) كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْثَّلَاثِ فَمَا هُوَ
الراجح عند العلماء في فهم هذا الحديث

الجواب : من خلال حديث عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه -
يظهر النهي عن الصلاة حيث تطلع الشمس بازحة وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب والذي
يتوجه من خلاف العلماء هو يتوجه من الخلاف في هذه المسألة
والذي تدل عليه الأدلة ؟ أن الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة
محمولة على أن المراد بها أن المسلم لا يصلى في هذه الأوقات الثلاث
أو الخمس صلاةً بلا سبب أي لا يصلى الصلوات المطلقة التي لا سبب
لها .

السؤال الثامن : أعط أمثلة عن الصلاة ذات السبب .

الجواب : الصلاة ذات السبب هي التي يصليها المسلم لسبب كالرجل
يدخل المسجد بعد صلاة العصر فلا يصح أن يجلس إلا بعد تحية
المسجد وكذا من يصلى للاستخاراة .

السؤال التاسع : ما تعريف الأذان لغة وشرعًا وما حكمه من حيث

الأشخاص ومن حيث المساجد ؟
الجواب : الأذان في اللغة : الإعلام

وفي الشرع : هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وأما حكمه من حيث الأشخاص فهو فرض كفاية ومن المساجد فهو واجب لأنّه شعيرة لكل مسجد .

السؤال العاشر : عرفنا أن عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - هو الذي رأى رؤية الأذان فلماذا لم يكن هو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هو الأدب الشرعي المستفاد من هذا الأمر ؟

الجواب : عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - هو الذي رأى رؤية الأذان ولم يكن هو المؤذن لأنّه المصلحة الشرعية اقتضت أن يؤذن غيره فمن هو أندى صوتاً ولهذا اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، ومما نستفيده في هذا الأمر حسن أدب الصحابة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وانقيادهم لأوامره وتقديمهم للمصلحة الشرعية وقد ظهر هذا جلياً في خلق الصحابي عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي لم يعارض تكليف النبي - صلى الله عليه وسلم لبلال بالأذان .

السؤال الحادي عشر : ما الضابط في وقت الأذان ؟

الجواب : الضابط في وقت الأذان أنه لا يؤذن قبل الصلاة ؛ إنما يؤذن عند دخول وقت كل صلاة إلا الفجر فله أذانين ؛ أذان قبل دخول الوقت وآخر عند دخول الوقت .

السؤال الثاني عشر : ما هي المسائل التي أفادها المحقق وصاحب كتاب "الأدلة الرضيّة" ؟

الجواب : المسائل التي أفادها المحقق وصاحب كتاب "الأدلة الرضيّة"

* استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ، أمّا في شدة الحر فإنّها تؤخر .

* استحباب التبكير بالعصر ، وإنّم من فاته صلاة العصر .

* استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها لحديث سلمة بن الأكوع

* استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة على العباد

* كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها إلا لمصلحة .

* إذا أذن المؤذن فلا يجوز الخروج من المسجد إلا لحاجةٍ

- * استحباب أن يؤذن المؤذن وهو قائم مستقبلاً القبلة
- * إدخال المؤذن ، أن يدخل إصبعه في أذنه عند الأذان
- * استحباب أن يلتفت المؤذن برأسه وعنقه يميناً عند قوله : "حي على الصلاة" وشمالاً عند قوله : "حي على الفلاح"
- * مشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة
- * استحباب الأذان للصلوات الفائتة وليس على وجه الوجوب .

